

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000709200

سياسة التعامل مع المقبوضات

الإصدار الأول - 2025-



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة التعامل مع المقبوضات
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-25
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية الاجتماع الثالث تاريخ (08 / 10 / 2025 م)

- الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

- الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهـم. وتسهم في تمكينهم مهنيـاً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

- القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين ..

جدول المحتويات

4.....	المادة (1): التمهيد
4.....	المادة (2): أنواع المقبوضات
4.....	المادة (3): ضوابط الاستفادة من المقبوضات
5.....	المادة (4): تقييم المقبوضات
5.....	المادة (5): إيداع المقبوضات وتوثيقها

المادة (1): التمهيد

انطلاقاً من التزام جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء بالشفافية المالية وتطبيق أفضل الممارسات في إدارة الموارد، وحرصاً على تعزيز الثقة مع المانحين والمستفيدين والجهات الرقابية، فقد أعدت الجمعية هذه الإجراءات لتنظيم آلية التعامل مع المقبوضات بمختلف أنواعها. وتهدف هذه الإجراءات إلى توضيح طرق القيد والتوثيق والاستفادة من الموارد المالية والعينية، بما يضمن أعلى مستويات الحوكمة وتوافقها مع اللائحة الأساسية للجمعية واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية.

المادة (2): أنواع المقبوضات

وفق المادة (12) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فإن الجمعية تستقبل المقبوضات التالية:

- الاشتراكات.
- التبرعات.
- الهبات.
- الزكاة.
- الوصايا.
- الأوقاف.
- المساعدات.

المادة (3): ضوابط الاستفادة من المقبوضات

المقبوضات المقيدة	- يتم استخدامها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم. - يشترط أن لا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
المقبوضات غير المقيدة	- يحدد مجلس الإدارة كيفية الاستفادة منها بناءً على توصية المدير التنفيذي.

المادة (4): تقييم المقبوضات

المقبوضات النقدية	- تسجل مباشرة على أساس المبالغ المستلمة.
المقبوضات العينية	- تقوّم بالقيمة السوقية وقت الاستلام. - يتم تقدير القيمة السوقية من قبل لجنة مختصة يشكلها المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المادة (5): إيداع المقبوضات وتوثيقها

- 1- تودع جميع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية.
- 2- يتم إعداد المستندات اللازمة لكل عملية تحصيل، وتشمل:
 - سندات قبض.
 - سندات استلام.
- 3- تُعد كشوف دورية بالتحصيلات تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
- 4- يتم تحرير مستند قيد محاسبي لتوثيق العمليات المالية وفق القواعد والأنظمة المنظمة لرقابة التبرعات في الجمعيات الأهلية.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات بالجمعية ، في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة ، المنعقدة بتاريخ 08 / 10 / 2025م

الموافق 16 / 04 / 1447هـ ..

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام

